مجمل أصول أهل السنة والجماعة

في العقيدة

د. ناصر بن عبد الكريم العقل

دار الصفوة للنشر والتوزيع

٤٢ ش جزيرة بدران - شبرا - القاهرة

هاتـف : ٧٧٤٩٢١

فاكس : ٧٧٤٩٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

شعبان ١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد.

هذه نبذة في أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة تم إعدادها ونشرها استجابة لكثيرين من القراء ـ طلاب العلم منهم والعامة ـ في ضرورة عرض أصول عقيدة السلف وقواعدها، بعبارة موجزة وأسلوب واضح، مع التزام الألفاظ الشرعية المأثورة عن الأئمة قدر الإمكان.

لذلك خلا البحث من التفصيلات والتعاريف والأدلة والأسماء والنقول والهوامش، التي قد تكون

ضرورية أحيانا، فإن الرغبة في تحقيق هذا المطلب في كتيِّب خفيف المحْمل والمؤنة حالت دون ذلك. ولعل هذا البحث يكون نواة لمؤلَّف متخصّص يستوفي ما نقص، ويلبي رغبة المستزيد إن شاء الله.

هذا، وقد تم عرضه على كل من:
فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك.
والدكتور حمزة بن حسين الفعر.
والدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي.

وكل منهم أسهم مشكوراً بما أبداه من إضافات وملحوظات جزاهم الله خيرا.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم. وصلى الله وسلّم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه: ناصر بن عبدالكريم العقل

في ١٤١١/٩/٣هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تمهيـــد

العقيـدة لغـةً: من العقد، والتوثيق، والإحكام، والربط بقوة.

واصـطلاحـاً: الإيمان الجازم الذي لا يتطرّق إليه شكّ لدى معتقده.

فالعقيدة الاسلامية تعني :

الإيمان الجازم بالله تعالى ـ وما يجب له من التوحيد والطاعة ـ وبملائكته؛ وكتبه؛ ورسله؛ واليوم الآخر؛ والقـدر؛ وسائر ما ثبت من أمور الغيب، والأخبار، والقطعيات، علمية كانت أو عملية.

السلف : هم صدر هذه الأمـة من الصحـابـة والتـابعين، وأئمة الهدى في القرون الثلاثة المفضّلة، ويُطلق على كل من اقتدى بهؤلاء وسار على نهجهم في سائر العصور: سلفي، نسبة إليهم.

أهل السنة والجماعة : هم من كان على مثل ما كان عليه النبي، ﷺ، وأصحابه.

وسموا أهل السنة: لاستمساكهم واتباعهم لسنة النبي ﷺ.

وسموا الجماعة: لأنهم الذين اجتمعوا على الحق؛ ولم يتفرقوا في الدين، واجتمعوا على أئمة الحقّ؛ ولم يخرجوا عليهم. واتبعوا ما أجمع عليه سلف الأمة.

ولما كانوا هم المتّبعين لسنة رسول الله، ﷺ، المقتفين للأثر؛ سموا «أهل الحديث». و«أهل الأثر». و«أهل الإتباع» ويُسَمّون «الطائفة المنصورة». و«الفرقة الناجية».



أولا :

قواعد وأصول
في منهج التلقي والاستدلال

١ ـ مصدر العقيدة هو كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، الصحيحة وإجماع السلف الصالح.

٢ ـ كل ما صحَّ من سنة رسول الله، ﷺ، وجب قبوله؛ وإن كان آحاداً.

٣ ـ المرجع في فهم الكتاب والسنة، هو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على منهجهم من الأئمة، ثم ما صَحَّ من لغة العرب، لكن لا يُعارض ما ثبت من ذلك بمجرد احتمالات لغوية.

٤ ـ أصول الدين كلّها، قد بينها النبي، ﷺ، وليس لأحد أن يُحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين.

٥ ـ التسليم لله، ولرسوله، ﷺ، ظاهراً، وباطناً، فلا يُعَارَض شيء من الكتاب، أو السنة الصحيحة بقياس، ولا ذوقٍ، ولا كشفٍ ولا قول شيخ، ولا إمام، ونحو ذلك.

٦ ـ العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، ولا يتعارض قطعيّان منهما أبدًا، وعند توهّم التعارض يُقدّم النقل.

٧ ـ يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة، وتجنب الألفاظ البدْعيّة.

والألفاظ المجملة المحتمِلةُ للخطأ والصواب، يُسْتَفْسَر عن معناها، فما كان حقًّا أثبت بلفظه الشرعي، وما كان باطلاً رُدّ.

٨ ـ العصمة ثابتة للرسول، ﷺ، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة. وأما آحادها فلا عصمة لأحد منهم. وما اختلف فيه الأئمة وغيرهم فمرجعه إلى الكتاب والسنة، مع الاعتذار للمخطيء من مجتهدي الأمة.

٩ ـ في الأمة محدَّثون ملهمون، والرّؤيا الصالحة حقّ، وهي جزء من النبوة، والفراسة الصادقة حقّ، وهذه كرامات ومبشرات ـ بشرط موافقتها للشرع ـ وليست مصدرًا للعقيدة ولا للتشريع.

١٠ ـ المراء في الدين مذموم، والمجادلة بالحسنى

مشروعة، وما صحّ النهي عن الخوض فيه، وجب امتثال ذلك. ويجب الإمساك عن الخوض فيما لا علم للمسلم به وتفويض علم ذلك إلى عالمه سبحانه.

١١ ـ يجب الالتزام بمنهج الوحي في الردّ، كما يجب في الاعتقاد والتقرير، فلا تُرَد البدعة ببدعة، ولا يقابل التفريط بالغلو، ولا العكس.

١٢ ـ كل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

* * *

ثانيا :
التوحيد العلمي الاعتقادي

١ - الأصل في أسماء الله وصفاته : إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله، ﷺ، من غير تمثيل؛ ولا تكييف؛ ونفي ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله، ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿ليس كمِثلِه شيءٌ وهو السميع البصير﴾ مع الإيمان بمعاني ألفاظ النصوص، وما دلّت عليه.

٢ - التمثيل والتعطيل في أسماء الله، وصفاته كُفْرٌ. أما التحريف، الذي يُسمّيه أهل البدع تأويلاً، فمنه ما هو كفر؛ كتأويلات الباطنية، ومنه ما هو بدعة ضلالة، كتأويلات نفات الصفات، ومنه ما يقع خطأ.

٣ - وحدة الوجود واعتقاد حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته، أو اتحاده به، كل ذلك كُفْر مخرج من الملّة.

٤ - الإيمان بالملائكة الكرام إجمالاً، وأما تفصيلاً، فبما صحّ به الدّليل، من أسمائهم وصفاتهم، وأعمالهم بحسب علم المكلف.

٥ ـ الإيمان بالكتب المنزلة جميعها، وأن القرآن الكريم أفضلها، وناسخها، وأن ما قبله طرأ عليه التحريف، وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما سبقه.

٦ ـ الإيمان بأنبياء الله، ورسله ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وأنهم أفضل ممن سواهم من البشر، ومن زعم غير ذلك فقد كفر.

وما صحّ فيه الدليل بعينه منهم، وجب الإيمان به معينًا، ويجب الإيمان بسائرهم إجمالًا، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وآخرهم وأن الله أرسله للناس جميعًا.

٧ ـ الإيمان بانقطاع الوحي، بعد محمد، ﷺ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين. ومن اعتقد خلاف ذلك كَفَر.

٨ ـ الإيمان باليوم الآخر، وكل ما صحّ فيه من الأخبار، وبما يتقدمه من العلامات والأشراط.

٩ ـ الإيمان بالقدر، خيره وشره من الله تعالى، وذلك: بالإيمان بأن الله تعالى علم ما يكون قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يكون إلا ما يشاء، والله تعالى على كل شيء قدير وهو خالق كل شيء فعال لما يريد.

١٠- الإيمان بما صحّ الدليل عليه من الغيبات، كالعرش والكرسي، والجنة والنار، ونعيم القبر وعذابه، والصراط والميزان، وغيرها دون تأويل شيء من ذلك.

١١- الإيمان بشفاعة النبي، ﷺ، وشفاعة الأنبياء والملائكة، والصالحين، وغيرهم يوم القيامة. كما جاء تفصيله في الأدلة الصحيحة.

١٢- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة وفي المحشر. حقّ، ومن أنكرها أو أولها فهو زائغ ضال، وهي غير ممكنة لأحد في الدنيا.

١٣- كرامات الأولياء والصالحين حقّ، وليس كلّ أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجًا. وقد يكون من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة، أو عدمها.

١٤- المؤمنون كلّهم أولياء الرحمٰن، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.

* * *

ثالثا :

التوحيد الارادي الطلبي (توحيد الألوهية)

١ ـ الله تعالى واحد أحد، لا شريك له في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، وهو رب العالمين، المستحق وحده لجميع أنواع العبادة.

٢ ـ صرف شيء من أنواع العبادة كالدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والنذر، والذبح، والتوكل، والخوف، والرجاء، والحبّ، ونحوها لغير الله تعالى شرك، أياً كان المقصود بذلك، ملكاً مُقرّبًا، أو نبيًّا مرسلاً، أو عبدًا صالحًا، أو غيرهم.

٣ ـ من أصول العبادة أن الله تعالى يُعبد بالحبّ والخوف والرجاء جميعًا، وعبادته ببعضها دون بعض ضلال. قال بعض العلماء:

«من عَبَد الله بالحبِّ وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري. ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء».

٤ ـ التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله ولرسوله، ﷺ، والإيمان بالله تعالى حَكَمًا من الإيمان به ربًّا وإلـهًا، فلا شريك له في حكمه وأمره. وتشريع ما لم يأذن به الله، والتحاكم إلى الطاغوت، واتباع غير شريعة محمد، ﷺ، وتبديل شيء منها كفر، ومن زعم أن أحدًا يسعه الخروج عنها فقد كفر.

٥ ـ الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر؛ وقد يكون كفرًا دون كفر.

فالأول التزام شرع غير شرع الله، أو تجويز الحكم به.

والثاني العدول عن شرع الله، في واقعة معينة لهوى مع الالتزام بشرع الله.

٦ ـ تقسيم الدين إلى حقيقة يتميز بها الخاصة وشريعة تلزم العامة دون الخاصة، وفصل السياسة، أو غيرها، عن الدين باطل؛ بل كل ما خالف الشريعة من حقيقة أو سياسة أو غيرها، فهو إما كفر، وإما ضلال، بحسب درجته.

٧ ـ لا يعلم الغيب إلا الله وحده، واعتقاد أنَّ أحدًا غير الله يعلم الغيب كُفر، مع الإيمان بأن الله يُطْلع بعض

رسله على شيء من الغيب.

٨ - اعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر، وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة.

٩ - الوسيلة المأمور بها في القرآن هي ما يُقرّب إلى الله تعالى، من الطاعات المشروعة، والتوسل ثلاثة أنواع:

أ - مشروع: وهو التوسل إلى الله تعالى، بأسمائه وصفاته، أو بعمل صالح من المتوسل، أو بدعاء الحي الصالح.

ب - بدعي: وهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع، كالتوسل بذوات الأنبياء، والصالحين، أو جاههم، أو حقهم، أو حرمتهم، ونحو ذلك.

ج - شركي: وهو إتخاذ الأموات وسائط في العبادة، ودعاؤهم وطلب الحوائج منهم والاستعانة بهم ونحو ذلك.

١٠ - البركة من الله تعالى، يَخْتَصُّ بعض خلقه بما يشاء منها، فلا تثبت في شيء إلا بدليل.

وهي تعني كثرة الخير وزيادته أو ثبوته ولزومه.

وهي في الزمان كليلة القدر.

وفي المكان كالمساجد الثلاثة.
وفي الأشياء كماء زمزم.
وفي الأعمال، فكلّ عمل صالح مُبارك.
وفي الأشخاص، كذوات الأنبياء، ولا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم - إلا بذات النبي ﷺ وآثاره إذ لم يرد الدليل إلا بها، وقد إنقطع ذلك بموته ﷺ وذهاب آثاره.

١١- التبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل.

١٢- أفعال الناس عند القبور وزيارتها، ثلاثة أنواع:

الأول: مشروع: وهو زيارة القبور؛ لتذكّر الآخرة؛ وللسلام على أهلها، والدعاء لهم

الثاني: بدعي يُنافي كمال التوحيد وهو وسيلة من وسائل الشرك، وهو قصد عبادة الله تعالى، والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك بها، أو إهداء الثواب عندها، والبناء عليها، وتجصيصها وإسراجها، واتخاذها مساجد، وشدّ الرّحال إليها، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه أو مما لا أصل له في الشرع.

الثالث: شركيّ ينافي التوحيد، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والطواف، والذبح، والنذر له، ونحو ذلك.

١٣- الوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله أو الابتداع في الدين يجب سدّها في كل محدثة في الدين بدعة. وكل بدعة ضلالة.

* * *

رابعا :

الايمـــان

١ - الإيـمان قول، وعمـل، يزيد، وينقص. فهو: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.
فقول القلب: اعتقاده وتصديقه، وقول اللسان: إقراره.
وعمـل القلب: تسليمـه وإخـلاصـه، وإذعـانه، وحبه وإرادته للأعمال الصالحة.
وعمل الجوارح: فعل المأمورات، وترك المنهيات.

٢ - من أخرج العمل عن الإيمان فهو مرجيء؛ ومن أدخل فيه ما ليس منه فهو مبتدع.

٣ - من لم يُقرّ بالشهادتين لا يثبت له اسم الإيمان، ولا حكمه، لا في الدنيا، ولا في الآخرة.

٤ - الإسـلام والإيـمان إسـمان شرعيـان بينهـما عموم وخصوص من وجه ويسمى أهل القبلة مسلمين.

٥ - مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيـمان، فهـو في الدنيا مؤمن ناقص الإيمان وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والموحدون كلهم مصيرهم

إلى الجنة وإن عذِّب منهم بالنار من عذب، ولا يخلد أحد منهم فيها قط.

٦ ـ لا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا من ثبت النص في حقه.

٧ ـ الكفر في الألفاظ الشرعية قسمان: أكبر مخرج من الملة وأصغر غير مخرج من الملة ويسمى أحيانا بالكفر العملي.

٨ ـ التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من اطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع. والتكفير من أخطر الأحكام فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم.

* * *

خامسا :

القرآن والكلام

١ ـ القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، مُنزل غير مخلوق؛ منه بدأ؛ وإليه يعود، وهو معجز دال على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم. ومحفوظ إلى يوم القيامة.

٢ ـ الله تعالى يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، وكلامه تعالى حقيقة، بحرف وصوت، والكيفية لا نعلمها، ولا نخوض فيها.

٣ ـ القول بأن كلام الله معنى نفسي، أو أن القرآن حكاية، أو عبارة، أو مجاز أو فيض، وما أشبهها ضلال وزيغ، وقد يكون كفرًا.

٤ ـ من أنكر شيئًا من القرآن أو ادعى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف، فهو كافر.

٥ ـ القرآن يجب أن يُفسَّر بما هو معلوم من منهج السلف، ولا يجوز تفسيره بالرأي المجرّد فإنه من القول على الله بغير علم. وتأويله بتأويلات الباطنية وأمثالها كُفر.

* * *

سادسا :

القـــدر

١ ـ من أركان الإيمان، الإيمان بالقدر خيره وشره، من الله تعالى، ويشمل:

الإيمان بكل نصوص القدر ومراتبه؛ (العلم، الكتابة، المشيئة، الخلق)، وأنه تعالى لا رادّ لقضائه، ولا مُعقِّب لحكمه.

٢ ـ الإرادة والأمر الواردان في الكتاب والسنة، نوعـان :

أ ـ إرادة كونيـة قدرية: (بمعنى المشيئة) وأمر كوني قدري.

ب ـ إرادة شرعية: (لازمها المحبة) وأمر شرعي.

وللمخلوق إرادة ومشيئـة ولكنهـا تابعـة لإرادة الخالق، ومشيئته.

٣ ـ هدايـة العباد وإضلالهم بيد الله، فمنهم من هداه الله فضلاً. ومنهم من حقت عليه الضلالة عدلاً.

٤ ـ العباد وأفعالهم من مخلوقات الله تعالى، الذي

لا خالق سواه، فالله خالقٌ لأفعال العباد، وهم فاعلون لها على الحقيقة.

٥ ـ إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، وإثبات تأثير الأسباب بمشيئة الله تعالى.

٦ ـ الآجال مكتوبة، والأرزاق مقسومة، والسعادة والشقاوة مكتوبتان على الناس قبل خلقهم.

٧ ـ الاحتجاج بالقدر يكون على المصائب والآلام، ولا يجوز الاحتجاج به على المعايب والآثام، بل تجب التوبة منها، ويلام فاعلها.

٨ ـ الانقطاع إلى الأسباب شرك في التوحيد.

والإعراض عن الأسباب بالكلية، قدح في الشرع، ونفي تأثير الأسباب مخالف للشرع والعقل، والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب.

* * *

سابعا :

الجماعة والامامة

١ - الجماعة - في هذا الباب - هم أصحاب النبي، ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، المتمسكون بآثارهم إلى يوم القيامة، وهم الفرقة الناجية.

وكل من التزم بمنهجهم، فهو من الجماعة، وإن أخطأ في بعض الجزئيات.

٢ - لا يجوز التفرّق في الدين، ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب ردّ ما اختلف فيه المسلمون، إلى كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح.

٣ - من خرج عن الجماعة، وجب نصحه، ودعوته، ومجادلته، بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة عليه، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحق شرعًا.

٤ - إنما يجب حمل الناس على الجُمَل الثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يجوز امتحان عامة المسلمين بالأمور الدقيقة، والمعاني العميقة.

٥ ـ الأصل في جميع المسلمين سلامة القصد، والمعتقد، حتى يظهر خلاف ذلك، والأصل حمل كلامهم على المحمل الحسن، ومن ظهر عناده وسوء قصده فلا يجوز تكلّف التأويلات له.

٦ ـ فرقُ أهل القبلة الخارجة عن السنة، متوعدون بالهلاك والنار، وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد، إلا من كان منهم كافرا في الباطن.

والفرق الخارجة عن الإسلام كُفّار في الجملة، وحكمهم حكم المرتدين.

٧ ـ الجمعة والجماعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، والصلاة خلف مستور الحال من المسلمين صحيحة، وتركها بدعوى جهالة حاله بدعة.

٨ ـ لا تجوز الصلاة خلف من يظهر البدعة أو الفجور، مع إمكانها خلف غيره، وإن وقعت صحت، ويأثم فاعلها إلا إذا قصد دفع مفسدة أعظم. فإن لم يوجد إلا مثله، أو شرّ منه جازت خلفه، ولا يجوز تركها.

ومن حُكِمَ بكفره فلا تصح الصلاة خلفه

٩ ـ الإمامة الكبرى تثبت بإجماع الأمة، أو بيعة ذوى الحلّ والعقد منهم، ومن تغلّب حتى اجتمعت عليه الكلمة وجبت طاعته بالمعروف، ومناصحته، وحرم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه كفر بواح، فيه من الله برهان.

١٠ـ الصلاة والحج والجهاد واجبة، مع أئمة المسلمين وإن جاروا.

١١ـ يحرم القتال بين المسلمين على الدنيا أو الحمية الجاهلية؛ وهو من أكبر الكبائر؛ وإنما يجوز قتال أهل البدعة والبغي، وأشباههم، إذا لم يمكن دفعهم بأقل من ذلك، وقد يجب بحسب المصلحة والحال.

١٢ـ الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبّتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكفّ عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدح في قدرهم.

وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون. وتثبت خلافة كل منهم حسب

ترتيبهم.

١٣ـ ومن الدين محبة آل بيت رسول الله، ﷺ، وتولّيهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، ومعرفة فضلهن؛ ومحبة أئمة السلف، وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان. ومجانبة أهل البدع والأهواء.

١٤ـ الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو ماضٍ إلى قيام الساعة.

١٥ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام. وأسباب حفظ جماعته، وهما يجبان بحسب الطاقة، والمصلحة معتبرة في ذلك.

*　　*　　*

أهم خصائص
أهل السنة والجماعة وسماتهم

أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة. فإنهم على تفاوتهم فيما بينهم، لهم خصائص وسمات تميزهم عن غيرهم منها:

١ ـ الإهتمام بكتاب الله حفظًا وتلاوة، وتفسيراً، والاهتمام بالحديث، معرفة وفهمًا وتمييزًا لصحيحه من سقيمه، (لأنهما مصدر التلقي)، مع اتباع العلم بالعمل.

٢ ـ الدخول في الدّين كله، والإيمان بالكتاب كله، فيؤمنون بنصوص الوعد، ونصوص الوعيد، وبنصوص الإثبات، ونصوص التنزيه ويجمعون بين الإيمان بقدر الله، واثبات إرادة العبد، ومشيئته، وفعله، كما يجمعون بين العلم والعبادة، وبين القُوّة والرحمة. وبين العمل بالأسباب والزهد.

٣ ـ الاتباع، وترك الابتداع، ونبذ الفرقة والاختلاف في الدين.

٤ ـ الاقتداء، والاهتداء بأئمة الهدى العدول، المقتدى بهم في العلم والعمل، والدعوة ـ الصحابة ومن سار على نهجهم ـ، ومجانبة من خالف سبيلهم.

٥ ـ التوسط: فهم في الاعتقاد، وسط بين فرق الغلو وفرق التفريط، وهم في الأعمال والسلوك وسط بين المُفرطين والمفرّطين.

٦ ـ الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحقّ وتوحيد صفوفهم على التوحيد والاتباع، وإبعاد كل أسباب النزاع والخلاف بينهم.

ومن هنا لا يتميزون على الأمة في أصول الدين، باسم سوى السنة والجماعة، ولا يوالون، ولا يعادون، على رابطة سوى الإسلام والسنة.

٧ ـ الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، وإحياء السنة، والعمل لتجديد الدين؛ وإقامة شرع الله وحكمه في كل صغيرة وكبيرة.

٨ ـ الإنصاف والعدل: فهم يراعون حقّ الله ـ تعالى ـ لا حقّ النفس أو الطائفة، ولهذا لا يغلون في مُوالٍ، ولا يجورون على معاد، ولا يغمطون ذا فضل فضله أيًّا كان.

٩ ـ التوافق في الأفهام والتشابه في المواقف، رغم تباعد الأقطار والأعصار، وهذا من ثمرات وحدة المصدر والتلقي.

١٠ـ الإحسان والرّحمة وحسن الخُلق مع الناس كافةً.

١١ـ النصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

١٢ـ الاهتمام بأمور المسلمين ونصرتهم، وأداء حقوقهم، وكفّ الأذى عنهم.

* * *

المحتويات